

## 90 العادة محكمة

ليبب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد فالقاعدة الخامسة من القواعد الكبرى قاعدة العادة محكمة ومعنى ان العادة محكمة اي ان العادة لها تأثير في الحكم الشرعي - [00:00:00](#) يدل على ذلك ادلة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه فتقديم رمضان بصيام يوم او يومين منهي عنه في هذا الحديث الا من كانت له عادة بالصيام - [00:00:26](#) فحينئذ يستثنى من هذا النهي هذا يدل على ان عادة هذا الشخص لها تأثير في الحكم الشرعي هذا معنى قوي الفقهاء ان العادة محكمة اي ان العادة لها اعتبار وتأثير في الحكم الشرعي - [00:00:50](#) والعادة والعرف قيل مترادفان وقيل بينهما فرق فالعادة تتعلق بالاقتوال والعرف يتعلق بالافعال والعرف يتعلق بالاقتوى وقيل ان العادة تكون للفرد والجماعة يقال هذه عادة فلان ويقال هذه عادة المجتمع الفلاني او البلد الفلاني - [00:01:13](#) اما العرف فانه يكون للجماعة ولا يكون للفرد فلا يقال هذا عفو فلان لكن يقال هذا عرف البلد ثمان العرف بارك الله فيكم له تقسيمات باعتبارات متنوعة فمن حيث الموضوع ينقسم العرف - [00:01:46](#) الى عرف قولي والى عرف فعلي ومن حيث صاحب العرف فانه ينقسم الى قسمين الى عرف عام وعرف خاص عرف عام كأن يكون هذا العرف سائدا في بلد ما تعارف عليه جميع اهل البلد - [00:02:11](#) وهنالك عرف خاص يتعلق بقرية او اسرة او قبيلة وايضا ينقسم العرف باعتبار صحته وعدم صحته الى قسمين الى عرف صحيح معتبر والى عرف فاسد غير معتبر فالعرف الذي خالف الشرع عرف فاسد غير معتبر - [00:02:33](#) والعرف الذي وافق الشرع او لم يخالف الشرع هذا اضبط هذا عرف معتبر وينقسم العرف في مدى اعتباره والتعامل به الى اربعة اقسام الى عرف مضطرب وعرف غالب وعرف مساو وعرف نادر - [00:02:58](#) وحتى اضرب مثالا لذلك اذا كان اهل البلدة يتعاملون بنقد واحد فقط بعملة واحدة فقط فهذا عرف مضطرب لكن اذا وجدت عملتان احدهما منتشرة بين الناس والاخرى يندر التعامل بها فهنا عندنا عرفان عرف - [00:03:23](#) غالب وعرف نادر واما اذا كانت العملتان متساويتين اي في تعامل الناس بهما فهذا عرف متساوي هذه القاعدة بارك الله فيكم لها ادلتها منها قول الله سبحانه وتعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين - [00:03:50](#) ومنها قوله سبحانه وتعالى وعاشروهن بالمعروف ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند عندما جاءت الى اليه عليه الصلاة والسلام وقالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف. فقال عليه الصلاة والسلام خذي ما يكفيك - [00:04:14](#) ولدك بالمعروف وحتى يكون العرف بارك الله فيكم معتبرا لابد من وجود شروط فالشرط الاول ان يكون هذا العرف غير مخالف للشرع فالعرف الذي يخالف الشرع عرف آآ ما لغيرك فاسد غير معتبر - [00:04:39](#) ومن ذلك على سبيل المثال ما تعارف عليه بعض الناس ان المخطوبة تظهر لخطيبها بكامل زينتها كاشفة شعرها كاشفة آآ مثلا آآ يديك بها ساعديها كاشفة اه ساقها. هذا عرف اه موجود في بعض المجتمعات - [00:05:03](#) هذا العرف بارك الله فيكم عرف مخالف للشرع فلا اعتبار به هو عرف فاسد فذلك آآ على سبيل المثال ما تعارف عليه بعض المجتمعات ان الرجل يصافح النساء الاجنبيات هذا عرف مخالف للشرع - [00:05:27](#)

هذا لا اعتبار به. اذا العرف المعتبر شرطه الاول الا يكون مخالفا للشرع والشرط الثاني ان يكون هذا العرف عرفا مطردا او عرفا غالبا كما مر معنا ان العرف ينقسم باعتبار التعامل به وباعتبار انتشاره الى اربعة اقسام الى عرف مضطرب - [00:05:47](#)

ظرف غالب وعرف مساو وعرف نادر. فالعرف الذي يعمل به ويعتبر هو العرف المضطرب والعرف الغالب ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى لو باع الانسان سلعة بنقد ولم يبين ذلك النقد - [00:06:13](#)

فانه يحمل على النقد الغالب في البلد. يعني اذا كان في البلد نقدان وباع الانسان سلعة مثلا بعشرة ولم يبين هل هي من النقد كذا من نقد كذا او من نقد كذا - [00:06:34](#)

فانه يحمل على النقد الغالب. فلو اضطربت العادة وتساوى النقدان في البلد فحينئذ يجب ان يبين نوع النقد الذي تم به البيع فان لم يبين فان العقد يكون باطلا. ولا يعمل بالعرف لانه عرف مضطرب. اذا الشرط الثاني من - [00:06:51](#)

شروط العمل بالعرف بآرك الله فيكم ان يكون عرفا مضطربا او عرفا غالبا والشرط الثالث الا يصرح بخلافه فاما اذا صرح بخلاف العرف الغالب فاتفقوا على ان يكون مثلا البيع بالنقد النادر فحينئذ يسار الى ما تم الاتفاق عليه - [00:07:18](#)

والشرط الرابع من شروط اعتبار العرف حتى يعمل به ان يكون هذا العرف سابقا او مقارنا لما يراد ان يحكم فيه لا يصح ان يحمل العقد على عرف حدث بعد العقد - [00:07:44](#)

بل يحمل العقد على العرف السابق او العرف المقارن له فالعرف المعتبر اذا هو العرف المقارن للعقد على سبيل المثال. وليس العرف الذي حدث بعد ذلك ثم نقول بآرك الله فيكم - [00:08:05](#)

ان محل اعتبار العادة والعرف هو فيما ورد في الشرع مطلقا ولم يرد له ضابط اللغة فهذا يحمل على العرف فكل ما ورد في الشرع ولم يكن له ضابط شرعا - [00:08:23](#)

ولم يكن له ضابط لغة فانه يحمل على العرف وهذا له امثلة كثيرة منها الحزب في السرقة فشرط القطع في السرقة ان يسرق المال من حرز مثله. والاحراز تختلف باختلاف مسروق - [00:08:42](#)

فحرز النقود الصندوق وحرز الدابة الزربية وحرز الثياب خزانة الثياب. وحرز السيارة مكان حفظ السيارة وهكذا كل شيء له حرز بحسبه و الحرز لم يحدد في الشرع ولا في اللغة فيرجع في تحديده الى العرف - [00:09:02](#)

كذلك مر معنا في احياء المواد ان ضابط الاحياء يرجع فيه الى العرف لانه لم يحدد شرعا ولا لغة فمن اراد احياء مسكن احياء الارض مسكنا له يختلف عن من اراد احياء الارض مزرعة ويختلف عن من اراد احياء الارض بستانا او بهيما او او حظيرة اي - [00:09:28](#)

طيبة للدوام فالضابط في ذلك مرجعه العرف. كذلك في قبض المبيع يختلف القبض باختلاف الشيء المقبوض فهناك ما يكون قبضه بثقله وتسليمه. هنالك ما يكون قبضه اه قليته بل اليوم من صور القبض ما يسمى بالقبض الحكمي وهو الابداع في - [00:09:54](#)

حساب الشخص المطلوب ان ينقل المال الى حسابه. اذا هذه امور ترجع الى العرف بآرك الله فيكم هنالك قواعد تندرج تحت قاعدة العادة المحكمة. العادة محكمة. هنالك قواعد تندرج تحت قاعدة العادة محكمة. منها - [00:10:25](#)

القاعدة الاولى ان العادة انما تعتبر اذا اضطرت او غلبت اذا كانت غالبية او كانت مضطربة فحينئذ تكون معتبرة. وهذا قد مر بيانه مع مثاله قبل قليل قاعدة الثانية والتي يذكرها فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى بصيغة الاستفهام - [00:10:49](#)

لأنهم لا يجزمون بمضمونها هي قاعدة هل المعروف عرفا؟ كالمشروط شرطا. بعض المذاهب تجعل المعروف عرفا اي ما تعارف الناس عليه كأنه شر لكن فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى يريدون القاعدة بصيغة الاستفهام - [00:11:15](#)

فيقولون هل المعروف عرفا كالمشروط شرطا؟ في الحقيقة يعني بفروع فقهية لا يجعلون ما جرى التعارف عليه فالمشروط. ولذلك نص الامام الشافعي رحمه الله تعالى على ان اصحاب المهن لا يستحقون الاجرة اذا قاموا مثلا بحلاقة رأس شخص دون اتفاق على الاجرة دون اتفاق على الاجرة. فمثلا - [00:11:36](#)

دخل شخص الى مكان الحلاق وجلس على كرسي الحلاقة وبدأ الحلاق يحلق شعره فلما انتهى قال بل حلاق بالاجرة فانه لا يستحق الاجرة وفق ما قرره الامام الشافعي قد يقول قائل هذا معروف والمعروف كالمشروط نقول ان فقهاء الشافعية لم يعملوا بهذه القاعدة

الفقهية. ايضا لا يصح بيع المعاطاة وهو البيع بلا صيغة معتبرة لا يصح بيع المعاطاة عند الشافعية حتى ولو تعارف الناس حتى ولو تعارف الناس على ذلك ولذلك يريدون هذه القاعدة بهذه الصيغة. هل المعروف عرفا كالمشروط شرطا - 00:12:35

القاعدة الثالثة يقولون الكتاب كالخطاب والمقصود من هذه القاعدة ان الكتابة لها حكم الخطاب فلذلك تتم العقود بآرك الله فيكم بالكتابة. فيصح البيع بالكتابة يصح الطلاق بالكتابة ونحو ذلك. وان كان الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون ان الكتابة لعقد - 00:13:00

للبيع عبارة عن كناية فينعقد البيع بها لكن بشرط وهو النية. ينعقد البيع بها مع النية القاعدة الرابعة التي تندرج تحت قاعدة العادة والعرف الاشارات المعهودة من الاخرص كالنطق باللسان. الاشارات - 00:13:27

المعهودة من الاقرص كالنطق باللسان. ولذلك يقول فقهاء اشارة الاخرص مثل نطق الناطق اشارة الاخرص مثل نطق الناطق. وهذا هو الاصل. فالأخرص اذا اثار ببيع مثلا او اثار بطلاق مثلا فان اثارته تعتبر. لكن يستثنى من ذلك - 00:13:49

ما لو اثار في صلته فان صلته لا تبطل كذلك في الشهادة فان اشارة الاخرص ليس لها حكم النطق كذلك لو حلف مثلا الاخرص الا يكلم زيدا ثم اثار اليه فانه لا يكون حانفا بذلك. وفي ذلك يقول الناظم - 00:14:11

رحمه الله تعالى اشارة الاقرص مثل نطقه فيما عدا ثلاثة. فيما عدا ثلاثة لصدقه في في الحنث الصلاة والشهادة تلك ثلاث للكافرات تنبئ تلك ثلاثة بلا زيادة اشارة الاقرص مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه - 00:14:36

ايماء عدا ثلاثة بصدقه في في الحنث والصلاة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة واما اشارة الناطق بآرك الله فيكم اشارة الناطق فالاصل انها لغو غير معتبر الا في الامان وفي الاذن وفي الافتاء - 00:14:59

الا في الامان امان لكافر وفي الاذن كالاذن بالدخول اذا اثار الناطق فتعتبر اثارته وكذلك في الافتاء اذا سئل المفتي عن مسألة هل هي جائزة او محرمة؟ فقال مثلا السائل هل الامر الفلاني هذا جائز؟ قال له هكذا برأسه فان هذه الاشارة تعتبر - 00:15:26

الافتاء اشارة من ناطق تعتبر في الاذن والافتاء امان ذكره ختاماً اخر قاعدة تتعلق بقاعدة العادة محكمة انه لا ينكر تغيير الاحكام بتغيير الزمان والمقصود بالاحكام التي لا ينكر تغييرها بتغيير الزمان الاحكام المبنية على الاعراف - 00:15:49

فالحكم المبنى على العرف لا ينكر اذا تغيير بتغيير الزمان. الحكم المبنى على العرف لا ينكر اذا تغيير بتغيير الزمان ليس المقصود بهذا الاحكام الشرعية الثابتة فلا يقولن قائل. اذا الربا اليوم اصبح ضرورة اقتصادية. اذا يتغير الحكم فيصبح الربا - 00:16:15

حلالا بعد ان كان حراما نقول هذا ممنوع ليس هذا المراد المراد انه لو بني حكم شرعي على عرف ما ثم يرى هذا العرف فان الحكم الشرعي يتغير لانه مبني على العرف والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك - 00:16:38

على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:16:58